مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الرابع عشر – ايلول – 2025 / September

هيئات الرقابة المنشأة بموجب اتفاقيات الامم المتحدة الدولية

أ.م. وجدان رحم خضير [1]، البرفسور مصطفى فضائلي [2]

[1] جامعة سومر – العراق
[2] جامعة قم الحكومية – إيران

Wijdanlawyer2014@gmail.com

ملخص. باعتبار أن الحق في المساواة هو السياج المعنوي لضمان باقي الحقوق دون تمييز مهما كانت أساسه أو شكله، اهتمت الكثير من الأدوات الدولية بمكافحة التمييز بمختلف صوره، من خلال هيئات الرقابة المنشأة بموجب اتفاقيات الامم المتحدة الدولية .

الكلمات مفتاحية: الاتفاقيات ، الأمم المتحدة ، التمييز ، مكافحة ، الحق ، الرقابة ، الهيئات.

Abstract. Considering that the right to equality is the moral safeguard for ensuring other rights without discrimination, regardless of its basis or form, many international instruments have focused on combating discrimination in all its forms through monitoring bodies established under United Nations international conventions

Keywords: Conventions, United Nations, Fighting, Right, Supervision, Agencies.

1. المبحث الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري

يشكّل التمييز بين الأفراد بناءً على العرق أو اللون أو الأصل العرقي اعتداءً صارخًا على الكرامة الإنسانية، ويستوجب الإدانة الصريحة باعتباره انتهاكًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللحقوق والحريات

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الأساسية التي يكفلها. كما يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أداة أساسية تكبح مثل هذه الممارسات، إذ يشكل حاجزًا حقيقيًا أمام إقامة علاقات ودية ومستقرة بين الأمم، ويسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع أي تهديد قد ينشأ عن التمييز العنصري أو المعاملة غير العادلة بين الشعوب. .(عطية , 1999 , ص 163)

يعكس ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 يونيو 1945، التزام المجتمع الدولي بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويضعها في صلب أهدافه. من بين هذه الأهداف الأساسية: حماية الأجيال القادمة من ويلات الحرب وتعزيز الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، واحترام كرامة الإنسان وقيمته، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وتنص المادة الأولى من الميثاق على وجوب ضمان التعاون الدولي لتعزيز ودعم احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة، ما يؤكد تقديس مبدأ عدم التمييز والمساواة كأحد مقاصد الأمم المتحدة الجوهرية. كما تؤكد المادة 55 أهدافًا مماثلة، بينما تنص المادة 56 على أن الأعضاء ملزمون بالتعاون من أجل تحقيق هذه المبادئ والالتزام بتنفيذها على نحو فعّال. ".(، سهيلة،2016،ص 28)

ويلزمنا باتخاذ إجراءات جماعية وفردية بالتعاون مع المنظمات من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة. وجميع نصوص الميثاق لها حجية قانونية على المستوى الدولي لأن الميثاق اتفاق وبالتالي فهو ملزم قانونا. ويجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتثل بحسن نية لجميع التزاماتها بموجب الميثاق؛ ويشمل ذلك الالتزامات بتعزيز احترام حقوق الإنسان والتعاون مع الأمم المتحدة والشعوب الأخرى لتحقيق هذا الهدف. إلا أن الميثاق لا يحدد حقوق الإنسان ولا يحدد آليات تنفيذها من قبل الدول الأعضاء (بدوي،2008، ص18)

تحفظ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المبدأ الجوهرِي المتمثل في عدم التمييز بين الأفراد، ويعكس هذا المبدأ كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويبرز ضمن هذا الإطار وثيقتان رئيسيتان، الأولى تتناول القضاء على التمييز العنصري، والثانية تهدف إلى حماية الحقوق وتعزيز المساواة بين الجنسين.

دخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيّز التنفيذ عام 1969، وبحلول منتصف عام 2003 كانت قد صدّقت عليها أكثر من 160 دولة. وتُعد هذه الاتفاقية الأكثر شمولًا بين وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتمييز، إذ تغطي جميع أشكال التمييز والإقصاء والتقييد أو التفضيل

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

على أساس العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنسية. وبموجب نصوصها، تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية اللازمة لمنع أي ممارسة تمييزية وضمان المساواة في الحقوق والفرص لجميع الأفراد دون استثناء. تمثل هذه السياسة جهدًا منهجيًا للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وتعنى بحماية حقوق المجموعات العرقية المختلفة وضمان تمتع جميع أفرادها بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية بشكل كامل وعادل. حمزة ،2013 ، ص 33)

عدّ إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيّز العنصري، الذي أُقِرّ بأغلبية الأصوات خلال المؤتمر العام لليونسكو عام 1978، إلى جانب القرار المتعلق بتنفيذه، من الوثائق المرجعية الأساسية في مجال مكافحة التمييز. ويُلزم هذا القرار الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية إلى المؤتمر العام توضح فيها الإجراءات المتخذة لتطبيق مبادئ الإعلان، كما يشجّع المنظمات غير الحكومية على المساهمة في تنفيذ هذه المبادئ.

أما بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد نصّت المادة الثامنة على إنشاء لجنة متخصصة مكونة من ثمانية عشر خبيرًا مستقلاً، مهمتها مراقبة التزام الحكومات بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وتشمل مسؤوليات اللجنة دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الإجراءات المتخذة لتطبيق الاتفاقية، مع مشاركة ممثلي الحكومات في مراجعة تقارير بلادهم لضمان الامتثال والتقييم الموضوعي. (طبي ، 2003 ، ص 37)و

تعتمد اللجنة على استراتيجية حوار غير رسمي تهدف إلى تشجيع الحكومات على الالتزام الكامل بتعهداتها بموجب الاتفاقية. وتقدّم اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها في تقريرها النهائي، الذي يتضمن اقتراحات عملية لتعزيز فعالية تطبيق أحكام الاتفاقية. استجابةً لهذه التوصيات، قامت بعض الدول بتعديل دساتيرها وقوانينها الوطنية لتجريم التمييز العنصري، وأقامت مؤسسات متخصصة وأطلقت برامج تدريبية لمكافحة هذه الظاهرة.

كما تضع اللجنة إجراءات وقائية تهدف إلى منع وقوع التمييز العنصري، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر التي تمنع تصاعد المشكلات إلى صراعات مفتوحة، إلى جانب مبادرات لتعزيز الثقة والتسامح والتعايش السلمي بين المجتمعات. وعند حدوث انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية، تتخذ اللجنة تدابير عاجلة ووقائية، بما في ذلك زيارات ميدانية مفاجئة إلى المناطق التي تشهد مشكلات معينة لضمان التعامل الفوري مع الانتهاكات وحماية حقوق المتضررين. .(عطية ،1999،ص 163)

تعتمد اللجنة إصدار ما يُعرف بـ "التوصيات العامة" التي تهدف إلى تفسير نصوص الاتفاقية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وتوضيح التزامات الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، توضيح التوصية العامة رقم 29 المتعلقة بالفقرة 1 من المادة الأولى تناول مفهوم "التمييز"، وأكدت اللجنة أن هذا المفهوم يتجاوز مسألة العرق وحده ليشمل جميع أشكال التمييز المحظورة، بما في ذلك التمييز المرتبط بالتماسك الاجتماعي وأنظمة الطبقات الاجتماعية الموروثة، وكذلك التمييز على أساس التوجه الجنسي، والتي تؤثر جميعها سلبًا على المساواة في التمتع بحقوق الإنسان.

وتقدّم هذه التوصيات أيضًا إرشادات عملية وإجراءات شاملة يمكن للدول اعتمادها وتطبيقها بحسب السياق المحلي لضمان حماية الحقوق وتعزيز المساواة بين جميع الأفراد. (حسن ، 2015 ، ص 26)

تقوم اللجنة بتقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعتمد على موافقة الجمعية في اعتماد توصياتها وتوصياتها العامة. كما تعمل اللجنة على وضع إجراءات تمكنها من التعامل مع الشكاوى والادعاءات الواردة من داخل الدول، رغم أن حتى الآن لم تطلب أي دولة الاستعانة بهذه الآليات.

وفيما يتعلق بحقوق الأفراد، تسمح المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية للجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الدول من قبل الأفراد أو مجموعات منهم، شريطة أن تعترف الدولة المعنية بحق الفرد في تقديم التماسها. وتم تفعيل هذه الإجراءات لأول مرة في ديسمبر 1982، وبحلول منتصف عام 2003، كانت تسع وثلاثون دولة قد أقرت بهذا الحق. وقد تناولت اللجنة عدة قضايا وأصدرت آرائها وتوصياتها بشأنها، مما أسهم في تعزيز الرقابة على الالتزام بالاتفاقية ومكافحة التمييز العنصري. (علوان وموسى ،2005،ص254)

تبنت الأمم المتحدة مجموعة من المبادرات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، حيث أعلنت الجمعية العامة أن العقود الممتدة بين عامي 1973 و2003 كانت بمثابة عقود لمحاربة العنصرية والتفرقة العرقية. ورغم هذه الجهود، لم تتحقق الأهداف المنشودة بالكامل، إذ تستمر الأسباب البنيوية والثانوية للعنصرية والتعصب في الظهور بأشكال متعددة داخل المجتمعات المختلفة، دون الاعتراف بأي حدود وطنية أو ثقافية، وغالبًا ما تتسبب هذه الممارسات في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بدءًا من التمييز إلى الصراعات العنيفة.

واستجابةً للاهتمام الدولي المتزايد، عقدت الجمعية العامة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 أغسطس إلى 8 سبتمبر 2001. وهدف المؤتمر الأساسي إلى إعادة تقييم المعوقات التي تعيق التقدم في هذا المجال

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ووضع سبل عملية للتغلب عليها، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لضمان تعزيز حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بكافة أشكاله. طبي ، 2003، ص37)

أسفرت نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب عن إعلان وبرنامج عمل ديربان، حيث حوى الإعلان على المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها، بينما وضع برنامج العمل إطارًا لإجراءات راسخة تهدف إلى محاربة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب. وتلتزم الدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات التنمية ومنظمات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وقطاعات المجتمع المدني، إضافة إلى الشركات متعددة الجنسيات ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت والسياسيين والأحزاب السياسية بتبني هذه الإجراءات والعمل على تطبيقها في مناطق نفوذها.

وعلى صعيد الاعتراف الدولي، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 21 مارس اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

وفيما يتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر، تم إنشاء صندوق طوعي لدعم تنفيذ إعلان ديربان وبرنامج العمل، إضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة الالتزام بنصوصهما. وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بقيادة عملية التنفيذ، كما تقدم تقريرًا سنويًا إلى الجمعية العامة يوضح مدى التقدم المحرز في تطبيق نصوص الميثاق، بالتشاور مع فريق من خمسة خبراء مستقلين تم تشكيله خصيصًا لهذا الغرض. .(شطاب ،2005، ص168)

تم إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة العنصرية ضمن لجنة حقوق الإنسان، تُكلف بتطوير قاعدة بيانات للموارد وابتكار ممارسات جديدة لمكافحة العنصرية. ويحث برنامج عمل ديربان الدول على اتخاذ الإجراءات الملائمة للتصدي لهذه الظاهرة، مع تعزيز الحوار مع منظمات المجتمع المدني لتطوير السياسات الوطنية وتنفيذ برامج عملية محلية، بالإضافة إلى تعزيز الجهود متعددة الأطراف لتعميق مبادئ التعددية، وتكافؤ الفرص، والتسامح، والعدالة الاجتماعية، وفق توجيهات المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

وتنص التوصيات العامة رقم 28 للجنة القضاء على التمييز العنصري على متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، مؤكدة دور اللجنة كهيئة محورية في التصدي لكافة أشكال العنصرية. وتوفر هذه التوصيات إطارًا للتدابير الواجب على الدول اتخاذها لتحسين تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري. وفي عام 1993، عينت المفوضية العليا لحقوق الإنسان مقررًا متخصصًا لمتابعة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

جميع الأشكال المعاصرة للعنصرية، التمييز العنصري، كراهية الأجانب، والتعصب. (بدوي ،2008،ص 112)

وتشمل المبادرات في هذا المجال تشكيل فريق عمل من الخبراء المتخصصين في قضايا السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بقرار من المفوضية العليا لحقوق الإنسان عام 2002. ويضم الفريق خمسة خبراء مكلفين بوضع توصيات دقيقة وشاملة للقضاء على العنصرية والتمييز ضد هذه الفئة. وبناءً على ذلك، تم إدراج هذه الجهود ضمن محور منع التمييز وحماية الأقليات. (علوان ، موسى ،2005 ، ص 256)

- علان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي يضع أسس الالتزام الدولي بمحاربة التمييز العنصري بكافة أشكاله.
- البيان الخاص بالعرق والتحيز العنصري، الذي يوضح مسؤولية الدول والمجتمع الدولي في التصدي للتحيز العنصري.
- إعلان المبادئ السياسية لدور الإعلام، الذي يسلط الضوء على مساهمة وسائل الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي، ودعم حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، ومنع التحريض على الحرب.
- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز الديني أو المعتقدي، الذي يؤكد حماية حرية الدين والمعتقد والمساواة بين الأفراد.
- إعلان حقوق الأقليات، الذي يكرس حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وكذلك الأقليات الدينية واللغوية.
- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري ومعاقبتها، التي تضع أطراً قانونية لمعاقبة الجرائم المرتكبة على أساس الفصل العنصري.

2 .المبحث الثاني: اللجنة الأممية لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة

أسست اللجنة الأممية لمكافحة التمييز ضد المرأة وفقًا للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979. وبحلول يونيو 2015، انضمت إلى الاتفاقية 189 دولة طرف. تُكلف اللجنة بمهمة مراقبة تطبيق الاتفاقية والإشراف على التزامات الدول الأطراف تجاهها. وتتألف اللجنة من 23 خبيرًا مستقلاً، يُنتخبون من قبل الدول

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الأطراف لمدة أربع سنوات، مع ضمان التوزيع الجغرافي العادل ومراعاة الأنظمة القانونية الأساسية المعتمدة عالميًا. (رياض ، 2001، ص90)

تتبع اللجنة نهجًا مشابهًا لما تعتمده هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، حيث تصدر توصيات بعد دراسة التقارير القطرية المقدمة من الدول، غير أن هذه التوصيات لا تُلزم الدولة قانونيًا. ويُلزم على الدول الأطراف تقديم تقرير أولي إلى اللجنة بعد مرور عام على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها، يلي ذلك تقديم تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل. (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، المادة 2/18)

وتجتمع اللجنة مرة واحدة فقط في السنة "لمدة لا تتجاوز أسبوعين"(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، المادة 20(

ولتسهيل عملية دراسة التقارير، أنشأت اللجنة فريق عمل مكلف بصياغة القضايا والأسئلة الموجهة إلى الدول المبلّغة عن تقاريرها. كما تضم اللجنة فريقين عاملين دائمين يعقدان اجتماعاتهما خلال الدورات الاعتيادية لمناقشة سبل تسريع وتعزيز العمل. وتقدّم اللجنة سنويًا تقريرها حول أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي. .(حسن ،2015 ص 113)

تنص المادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في حضور جلسات النظر في التقارير، كما يجوز للجنة طلب تقديم هذه الوكالات لتقاريرها حول تطبيق أحكام الاتفاقية في مجالات اختصاصها. وعلى الرغم من عدم ذكر دور مباشر للمنظمات غير الحكومية، فإن اللجنة أوصت بضرورة تعاون الحكومات معها عند إعداد تقاريرها، إذ تلعب هذه التقارير منظمات المجتمع المدني والمستقلة دورًا مهمًا في تقييم حالة المرأة على مستوى الدول.

وفي 6 أكتوبر 1999، اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي دخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000، وصادقت عليه حتى يونيو 2015 نحو 106 دول. يمنح هذا البروتوكول اللجنة سلطة تلقي ومراجعة المراسلات الفردية، شريطة أن يكون مقدم الشكوى معروف الهوية وأن يكون قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يُمتد فيها الانتظار بشكل غير معقول.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات رقابية غير قضائية لمراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، وتعد توصياتها وإجراءاتها ملزمة للدول في نطاق ما تقرره الاتفاقية. (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ضد المرأة، 1979، المادة 1/18)

تعتمد اللجنة على تقارير الدول الأطراف لإطلاعها على التدابير التي اتخذتها كل دولة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى الصعوبات والتحديات التي تواجهها في دمج هذه الأحكام ضمن تشريعاتها الوطنية وممارساتها القانونية والاجتماعية. (حسن ، 2015 ،ص 252)

تقوم اللجنة بعد اجتماعاتها بنشر "الاقتراحات والتوصيات العامة" التي تكون متاحة للجمهور، حيث تُدرَج هذه التوصيات ضمن التقرير السنوي الذي ترفعّه اللجنة إلى الجمعية العامة، مصحوبةً بتعليقات الدول الأطراف بشأنها.

3 .المبحث الثالث: للجنة الدولية لمكافحة التعذيب ومكافحة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أسست لجنة مناهضة التعذيب استنادًا إلى المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وكل أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لتتولى متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية والإشراف على احترامها من قبل الدول الأطراف. ،(اتفاقية مناهضة التعذيب،1984،المادة17 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1984، وتهدف اللجنة إلى متابعة تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، حيث تضم حتى الآن 158 دولة عضوًا. بدأت هذه اللجنة عملها في عام 1987، وتُعقد اجتماعاتها مرتين سنويًا، مع تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء يُعرفون بسلوكهم الرفيع وكفاءتهم المتميزة في مجال حقوق الإنسان. . (اتفاقية مناهضة التعذيب،1984،المادة17)

يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويُختارون من بين المرشحين الذين تقدّمهم الدول الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ولا يُسمح بإعادة انتخابهم إلا مرة واحدة. تحدد اتفاقية مناهضة التعذيب أربع آليات رقابية يمكن للجنة ممارستها، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم هذه الآليات تتطلب موافقة مسبقة من الدولة المعنية.

أما البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمدته الأمم المتحدة في ديسمبر 2002 ودخل حيز التنفيذ في يونيو 2006، فقد أنشأ نظام زيارات دورية لمراكز الاحتجاز بواسطة هيئة دولية مستقلة، تعرف باللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتيح بعض المنظمات الدولية والوطنية المستقلة الوصول إلى أماكن الاحتجاز للأشخاص المحرومين من حريتهم، وبحلول أبريل 2013 أصبح هذا البروتوكول ملزمًا بالنسبة لـ68 دولة. .(ليلو

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

، 2009 ، ص 279)

تمثل مهمة لجنة مناهضة التعذيب في كونها هيئة رقابية أنشئت بموجب معاهدة تقليدية، ويقتصر نطاق اختصاصها على الدول التي صدقت على الاتفاقية. كما يمكن لهذه الدول إبداء تحفظات تحد من بعض أنشطة اللجنة. إضافة إلى ذلك، تسمح الاتفاقية بعرض قضايا ضحايا التعذيب أمام المحاكم الوطنية لأي دولة، شرط وجود مرتكب الجريمة على أراضي تلك الدولة.

وفقًا للمادة 19 من الاتفاقية، يجب على كل دولة طرف تقديم تقرير أولي للجنة بعد مرور سنة على التصديق على الاتفاقية، ومن ثم تقارير دورية كل أربع سنوات حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية. ويحق للجنة إصدار "ملاحظات عامة" موجهة للدولة المعنية، ويمكنها إدراج هذه الملاحظات، إلى جانب الردود الواردة من الدولة، ضمن تقريرها السنوي. .(اتفاقية مناهضة التعذيب،1984،المادة19)

تُعد هذه الآلية إلزامية لجميع الدول الأطراف التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب. وتنص المادة 20 على أن للجنة الحق في تلقي المعلومات من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأفراد. إذا تبين من هذه المعلومات الموثوقة التي تحتوي على "أدلة معتبرة" أن التعذيب يُمارَس بانتظام على أراضي دولة طرف، فإن اللجنة تطلب من الدولة المعنية تقديم توضيحات. كما يحق للجنة إرسال أحد أعضائها أو أكثر لإجراء تحقيق، والذي قد يشمل زيارة الميدان بموافقة الدولة. بعد الانتهاء من التحقيق، يقدم الخبير تقريرًا عاجلًا إلى اللجنة، وتظل نتائج البحث سرية، مع توجيه أي توصيات أو ملاحظات إلى الدولة المعنية. .(اتفاقية مناهضة التعذيب،1984،المادة20)

تتمتع لجنة مناهضة التعذيب بصلاحيات إلزامية لإجراء التحقيقات المنصوص عليها في المادة 20 من الاتفاقية، إلا أن بعض الدول أبقت على تحفظات أو رفضت هذه السلطة عند التصديق على الاتفاقية. حتى يونيو 2015، أعربت كل من أفغانستان، الصين، غينيا الاستوائية، إريتريا، الكويت، إسرائيل، لاوس،

موريتانيا، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، وفيتنام عن تحفظاتها ورفضها لسلطة اللجنة في إجراء التحقيقات المنصوص عليها.

وفي حال اعتبرت دولة طرف أن دولة أخرى لم تلتزم بالتزاماتها وفق الاتفاقية، يحق لها مخاطبة الدولة المعنية كتابيًا بشأن المسألة. وإذا لم يتم التوصل إلى حل مقبول خلال فترة محددة، يجب إحالة النزاع إلى لجنة مناهضة التعذيب خلال ستة أشهر. وتلتزم اللجنة ببذل كل جهد ممكن للتوصل إلى

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تسوية ودية، ولها الحق في تشكيل لجنة توفيق إذا اقتضت الحاجة ذلك (الفيلاني ،2007 ، ص 19)

تُقدَّم المعلومات والشكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب سواء شفهيًا أو كتابيًا خلال فترة زمنية مدتها اثنا عشر شهرًا، ثم تصدر اللجنة تقريرها إلى الجهات المعنية بعد انتهاء هذه المدة.

ومع ذلك، فإن قدرة اللجنة على أداء هذا الدور مشروطة بتحقق شرطين أساسيين:

1. قبول كلتا الدولتين المعنيتين لسلطة لجنة مناهضة التعذيب وفق المادة 21 من الاتفاقية، بما يمكّنها من تلقي ودراسة الشكاوى التي تزعم فيها دولة طرف أن دولة طرف أخرى أخفقت في الامتثال لالتزاماتها.

الامتثال لالتزامات الدول وفق الاتفاقية يُشترط لتحقيقه توفر شرطين:

1. موافقة الدولة على قبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية، وقد وافقت حتى الآن إحدى وستون دولة طرف على هذا الاختصاص.
2. التأكد من استنفاد الضحية لجميع السبل المحلية لحل المشكلة، ما لم تستغرق هذه الإجراءات وقتًا غير معقول يمنع تقديم الإغاثة الفورية للضحية.

رابعًا: المراسلات الفردية

تنص المادة 22 على السماح للضحايا أو أفراد أسرهم أو ممثليهم القانونيين بتقديم شكاوى مباشرة إلى لجنة مناهضة التعذيب. ويقتصر هذا الحق على الأفراد في الدول (حاليًا 64 دولة) التي تعترف صراحةً بسلطة اللجنة لتلقي هذه البلاغات ومراجعتها، سواء قدمها الضحايا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم.

(اتفاقية مناهضة التعذيب،1984،المادة22)

لا تقبل لجنة مناهضة التعذيب أي بلاغ مجهول المصدر، ولا تعتبره إساءة لاستخدام الحق، كما لا تتعامل مع أي مراسلة ما لم تتأكد من أن المسألة لم تُعرض على هيئة تحقيق دولية أخرى، وأن الضحية قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية، ما لم تكن هذه الوسائل مطولة بشكل يعيق تحقيق العدالة.

تُجرى التحقيقات بسرية تامة لمدة ستة أشهر، وخلال هذه الفترة يتعين على الدولة المعنية تقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لمعالجة المشكلة. ثم تتخذ اللجنة قرارها بناءً على المعلومات المقدمة، وترسل آراءها إلى الدولة والأطراف المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات ليست ملزمة ولا تملك قوة تنفيذية. (الدباس ، أبو زيد ، محمد ، 2005 ، ص 52)

اعترفت خمس وخمسون دولة بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب وفق المادتين 21 و22 من الاتفاقية، وتشمل هذه الدول: روسيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،

باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية التشيك، سلوفاكيا، كوريا الجنوبية، مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمارك، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، تشيلي، صربيا، فرنسا، فنزويلا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليختنشتاين، مالطا، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، المجر، اليابان، واليونان. المتوكل ،2007، ص96)

اعترفت الدول التالية باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 21 فقط: اليابان، أوغندا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. أما أذربيجان، البرازيل، بوروندي، البوسنة والهرسك، سيشيل، غواتيمالا، المغرب، والمكسي (اتفاقية مناهضة التعذيب،1984،المادة22)

ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2002، على أن تتولى الهيئات الدولية والوطنية المستقلة مراقبة جميع الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتمثل مهمة تنفيذ هذه الزيارات في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي يمكن أن تتألف من هيئة واحدة أو أكثر. (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 2002، المواد 1–3)

دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز التنفيذ في يونيو 2006، بعد مرور شهر واحد على إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام. وقد صادقت عليه حتى يونيو 2015 نحو 178 دولة. ويضم البروتوكول لجنة فرعية لمنع التعذيب تتألف من 25 خبيراً مستقلاً يمثلون مناطق وجنسيات وخلفيات متنوعة، ويتم انتخابهم للعمل بصفتهم الفردية لمدة أربع سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة. ويُشترط في الأعضاء التحلي بأعلى المعايير الأخلاقية والخبرة المهنية والنزاهة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والأنظمة القانونية المختلفة للدول الأطراف. تُعقد جلسات اللجنة الفرعية سرية عند الحاجة، ويُجرى اجتماع مشترك مع لجنة منع التعذيب مرة واحدة على الأقل سنويًا.

أما الآليات الوقائية الوطنية، فلا يحدد البروتوكول عدد أعضائها أو جدول اجتماعاتها، لكنه يضمن استقلاليتها وكفاءتها المهنية وتمثيل الأقليات والمجموعات العرقية في البلاد. ويمكن لهذه الآليات الحفاظ على علاقة مباشرة وسرية مع اللجنة الفرعية، التي تقدم لها الدعم الفني والتدريب عند الحاجة. كما يُسمح لكل دولة طرف للجان الفرعية والآليات الوقائية الوطنية بزيارة أي مكان يقع ضمن سلطتها أو

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تحت سيطرتها حيث يوجد أو قد يكون هناك أشخاص محرومون من حريتهم، بعد موافقة السلطة المختصة. (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 2002، المادة 4)

لتتمكن لجنة منع التعذيب من ممارسة ولايتها بفعالية، تلتزم الدول الأطراف بمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول، ولا سيما المواد 12 و14 و20. ويجب على الدول الأطراف تمكين اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية من دخول أراضيها وتسهيل الوصول إلى أماكن الاحتجاز. كما تكفل الدول قدرة هذه الهيئات على إجراء مقابلات فردية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوصول غير المقيد إلى جميع المعلومات المتعلقة بمعاملتهم وظروف احتجازهم، مع حرية تحديد الأماكن التي ترغب اللجنة في زيارتها.

مع ذلك، يمكن للدول الأطراف تأجيل تنفيذ التزاماتها تجاه اللجنة الفرعية أو الآليات الوقائية الوطنية لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد التصديق على البروتوكول، مع إمكانية تمديد هذه المهلة لعامين إضافيين وفق ظروف استثنائية. ويجوز للدول أيضاً رفض زيارة اللجنة الفرعية لأماكن الاحتجاز لأسباب عاجلة ومقنعة تتعلق بالدفاع الوطني أو السلامة العامة أو الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الخطيرة، على ألا يُسمح بالاستناد إلى هذه المبررات أمام المؤسسات الوقائية الوطنية لمنع زيارة الموقع.

وتقوم اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية بإرسال توصياتها وملاحظاتها إلى الدول الأطراف بسرية تامة. ويجوز نشر تقرير اللجنة الفرعية في أربع حالات فقط: بناءً على طلب الدولة الطرف، إذا كشفت الدولة عن جزء من التقرير، أو إذا امتنعت الدولة عن التعاون مع اللجنة، أو لم تتخذ خطوات لتحسين الوضع وفق توصيات اللجنة. الحاج ،2004،ص 266) في الحالتين الأخيرتين، تتحمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مسؤولية تحديد ما إذا كانت ستنشر التقرير، كما لها الحق في إصدار بيان عام بشأن الموضوع إذا رغبت بذلك (بكة ،2006،ص 487) إطار الزيارة الذي وضعته الآليات الوقائية الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يظل نافذًا في أوقات السلم وكذلك خلال حالات الاضطرابات والتوترات الأهلية والصراعات. أما في أوقات النزاع المسلح، فتحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحقها في تفقد أي مكان للاحتجاز وفق ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي.

4 .المبحث الرابع: لجنة حقوق الطفل

أنشئت لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبدأت أعمالها في فبراير 1991. (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 43)

اعتبارًا من يونيو 2015، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 195 دولة. وفي مايو/أيار 2000،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اعتمدت الأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين بالإضافة إلى الاتفاقية، أحدهما بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة والآخر بشأن بيع الأطفال، ودخلا حيز التنفيذ في فبراير/شباط 2002 وصدقت عليهما 159 دولة. استغلال الأطفال من خلال الدعارة واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتي دخلت حيز التنفيذ في يناير 2002 وتغطي 169 دولة.

أولا وقبل كل شيء، تشكيلها ووظائفها

تتكون اللجنة من ثمانية خبراء مستقلين تختارهم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويستمر كل منهم في منصبه لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب. تُجرى الانتخابات وفق مبادئ التوزيع الجغرافي العادل للدول، مع مراعاة تمثيل أبرز النظم القانونية في العالم. وفي ديسمبر 1995، تم اعتماد تعديل يرفع عدد الخبراء إلى ثمانية عشر خبيرًا (الشرقاوي، 1998، ص. 321).

تتولى اللجنة مهمة متابعة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين. ولأداء مهامها، تتبع اللجنة إجراءات محددة تشمل مراجعة التقارير الدورية الإلزامية التي تقدّمها الدول، وإعداد تقرير أولي بعد عامين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة، يلي ذلك تقديم تقارير دورية كل خمس سنوات. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا تملك صلاحية التحقيق في حالات الطوارئ (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 45).

لا توجد آلية تسمح للأطفال أو ممثليهم بتقديم شكاوى فردية مباشرة إلى اللجنة. كما أن بروتوكول المراسلة الاختياري، الذي اعتمد في 19 ديسمبر 2011، لم يدخل حيز التنفيذ بعد. ومع ذلك، يمكن للجنة ممارسة تأثيرها على دولة طرف معينة من خلال طلب معلومات إضافية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية في حالات تستدعي المتابعة والاهتمام (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 44).

يُسمح للمنظمات غير الحكومية بتقديم تقاريرها إلى اللجنة في أي وقت، بما في ذلك بشأن حالات فردية. وبما أن مراجعة التقارير القطرية تتم كل خمس سنوات، فإن اللجنة لا تملك القدرة على التعامل مع الحالات الطارئة أو القضايا المعينة. أثناء دراسة تقارير الدول، يمكن للجنة طلب المعلومات أو المشورة من أي هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة أو من منظمات أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وذلك بهدف اعتماد أفضل الوسائل لتطبيق أحكام الاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال (أنور، 2005، ص. 50).

يجري الاختبار بشكل علني ويتألف من مرحلتين: شفهي وكتابي. بعد مراجعة التقارير القطرية،

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يحق للجنة تقديم توصيات عامة، إلا أن هذه التوصيات لا تُلزم الدولة المعنية بأي شكل. تعقد اللجنة عادة دورات عادية في مقر الأمم المتحدة مرتين سنويًا، وفق جدول تحدده بالتشاور مع الأمين العام وبما يتوافق مع تخطيط المؤتمرات الذي اعتمدته الجمعية العامة، كما يمكن عقد جلسات استثنائية عند الحاجة. وفي دورتها الأولى التي انعقدت في أكتوبر 1991، اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي ومبادئها التوجيهية الخاصة بتقارير الدول. كما تقدم اللجنة كل عامين تقريرًا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (جاك، 1998، ص. 183).

يمنح الاتفاق اللجنة ولاية مزدوجة تتمثل في حماية حقوق الطفل وتعزيزها.

أولًا: الحماية من خلال التقارير القطرية الإلزامية

تعمل اللجنة كهيئة إشرافية غير قضائية مكلفة بمراقبة تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وتُلزم الدول الأطراف بالامتثال للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 44).

تُلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف، وعددها 195 دولة، بتقديم تقرير أول إلى اللجنة خلال عامين من بدء سريان الاتفاقية على أراضيها، تليه تقارير دورية كل خمس سنوات. ويجب أن توضح هذه التقارير، عند الاقتضاء، كيف يتم تنفيذ أحكام الاتفاقية ضمن الأنظمة الوطنية، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها الدول في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية. ويُعد هذا الالتزام، الخاضع لمراقبة هيئات متابعة المعاهدات، استثناءً بين الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان.

كما تقع على عاتق الدول مسؤولية إعداد تقارير قطرية توضح التدابير المتخذة لدمج أحكام الاتفاقية في القوانين والممارسات الوطنية، مع الإشارة إلى أي تحديات محتملة. قبل انعقاد الدورات الرسمية، يجتمع الفريق العامل التحضيري قبل شهرين إلى ثلاثة أشهر لإجراء مراجعة أولية للتقارير وتحديد القضايا التي تستدعي نقاشًا معمّقًا خلال الدورة الرسمية. وفي هذه المرحلة، تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا محوريًا، إذ تُدعى غالبًا للمشاركة في الفريق التحضيري، لتكون المرة الأولى التي يُمنح فيها للمنظمات الحق في التحدث أمام اللجنة (رياض، 2009، ص. 166).

قوم اللجنة بمراجعة تقارير الدول في جلسات عامة تتألف من مرحلتين: كتابية وشفهية. ولها الحق في طلب معلومات إضافية من الدول عند الحاجة. غالبًا ما تُرسل اللجنة "قائمة المواضيع" للدول، مطالبةً إياها بالرد كتابيًا قبل بدء الجلسة الرسمية. من بين الأسئلة التي تطرحها اللجنة، كيفية تعريف الدولة للطفل ضمن قوانينها ولوائحها، وهو أمر جوهري لفهم السن القانونية للمسؤولية عن الجرائم

المختلفة، وكذلك تحديد سبل الانتصاف الممكنة (محمد، 1997، ص. 74).

رغم أن ذلك ليس إلزاميًا، فإن معظم الدول ترسل ممثلًا عنها للإجابة على أسئلة اللجنة خلال مناقشة التقرير. ومع اختتام الإجراءات، توافق الدول على الالتزام بأحكام المادة 6/44 من الاتفاقية، كما يتعين عليها نشر تقرير الدولة الأول، وملخص المراجعة الأولى، والملاحظات الختامية للجنة وفقًا للمادة 1.

بدأت عملية الرصد عبر التقارير في عام 1993، وتختلف أساليب اللجنة في تقييم التقارير الحكومية من جلسة إلى أخرى، خاصة فيما يتعلق بالموضوعات المطروحة، كما هو موضح أدناه (جورج، 2014، ص. 173).

تشمل عملية مراجعة تقارير الدول عدة عناصر، منها: مشاركة المنظمات غير الحكومية، الوقت الممنوح للدول للرد على قائمة القضايا، طريقة الرد سواء كانت شفهية أو كتابية، والمدة المخصصة لمراجعة كل تقرير.

وفي سياق تعزيز آليات الرقابة، اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري بشأن المراسلة المكمل لاتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 2011، وفتح باب التوقيع عليه في 28 فبراير 2012. وبحلول يونيو 2015، وقعت 49 دولة على البروتوكول، فيما صدقت عليه 17 دولة وفقًا للمادة 19. يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من إيداع الدولة للصك العاشر من التصديق أو الانضمام. وبعد سريانه، يتيح البروتوكول للأفراد أو المجموعات تقديم تقارير مباشرة إلى لجنة حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 5).

جب أن تكون المراسلات الموجهة إلى اللجنة واضحة المصدر، ويُشترط على الأفراد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، إلا إذا استغرق طلب الانتصاف وقتًا غير معقول. كما يحق للجنة تنظيم مناقشات متخصصة حول حقوق الطفل، وتشكيل لجان تحقيق، وإجراء زيارات غير رسمية، بالإضافة إلى تنفيذ أنشطة أخرى تهدف إلى تعزيز مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ودعم التعاون الدولي في هذا المجال.

5 .المبحث الخامس: لجنة العمال المهاجرين

دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003، بعد أن بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 20 دولة. نفاذ.

واليوم يتراوح عدد المهاجرين الدوليين بين 185 و192 مليون شخص. ويمثل هذا العدد حوالي 3%

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

من سكان العالم، أي ما يقارب عدد سكان البرازيل. إن كل دول العالم تقريبا تهتم بالهجرة، سواء باعتبارها دولة مرسلة أو عبور أو مستقبلة، أو أنها قد تجمع بين هذه السمات الثلاث. وفي الواقع، أصبحت الهجرة الدولية سمة لا غنى عنها للعولمة.

شكل اتفاقية الأمم المتحدة إطارًا دوليًا متكاملًا لحماية حقوق العمال المهاجرين، مع التركيز على العلاقة بين الهجرة وحقوق الإنسان، وهو موضوع يكتسب أهمية سياسية متزايدة عالميًا. تهدف الاتفاقية إلى حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتحدد المعايير الأخلاقية التي ينبغي اتباعها لتعزيز حقوق المهاجرين في جميع البلدان.

وتستند الاتفاقية إلى فهم شامل لأبعاد الهجرة التي تؤثر على مئات الملايين من الأشخاص، وتطال كل من بلدان الأصل وبلدان المقصد. كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، على ضرورة دراسة أسباب التدفقات البشرية وعلاقتها المعقدة بالتنمية.

وتأخذ الدول الأطراف في الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتمكين المرأة، وحقوق الطفل. كما تستند إلى المبادئ والمعايير الواردة في وثائق منظمة العمل الدولية، لا سيما اتفاقية الهجرة لأغراض العمل رقم 97 لعام 1949.

تشمل الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين عدة صكوك هامة، مثل اتفاقية الهجرة في ظروف سيئة، واتفاقية تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين (رقم 143)، والتوصيات المتعلقة بالهجرة (رقم 86) والعمال المهاجرين (رقم 151)، واتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي (رقم 39) واتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم 105).

كما تؤكد الاتفاقية على المبادئ الواردة في اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم الصادرة عن اليونسكو، وتستند إلى أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق العمال.

وتذكر الاتفاقية بأن أحد أهداف منظمة العمل الدولية، كما ورد في دستورها، هو حماية مصالح العمال أثناء عملهم في بلدان غير بلدانهم، مشيرة إلى خبرة المنظمة الطويلة في قضايا العمال المهاجرين

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وأفراد أسرهم. كما تعترف الاتفاقية بالدور المهم الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، لا سيما لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية، في حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم (اتفاقية الهجرة لأغراض العمل، 1949).

تعترف اللجنة بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول على الصعيد الإقليمي والثنائي في حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، وتؤكد أهمية الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال، كما جاء في 9 نوفمبر 2002.

نظرًا للطابع الإقليمي للهجرة، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبقية الحركة الدولية على وجودها على طول مسارات الهجرة لتعزيز فهم احتياجات المهاجرين المستضعفين وسد الثغرات في مجالات الحماية والمساعدة. وتركز اللجنة عملها على دعم المهاجرين المستضعفين وأسرهم، خصوصًا في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة أو أشكال العنف الأخرى. كما تسعى اللجنة للعمل بالتنسيق مع الدول المسؤولة عن ضمان أمن الأشخاص داخل أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، مع إدراك حجم الاحتياجات الإنسانية وأهمية التعاون لتلبيتها بشكل فعال.

وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار قدرات الجهات الفاعلة الأخرى، وتضع أسسًا للتعاون مع المؤسسات التي تمتلك خبرة في دعم المهاجرين، سواء داخل الحركة الدولية أو خارجها، بما في ذلك المجتمع المدني والمجتمع الإنساني الأوسع، ليصبح هذا التنسيق جزءًا أساسيًا من عملها.

وتهدف اللجنة إلى ضمان التزام الدول بحماية حياة المهاجرين المستضعفين، والحفاظ على كرامتهم، وتخفيف معاناتهم. ومن أجل ذلك، تتواصل اللجنة بشكل مباشر وسري مع السلطات المختصة، وتعمل على رفع الوعي بالقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وغيرها من المعايير المعمول بها، مع تسليط الضوء على القضايا التي تؤثر على المهاجرين. كما تشجع على تبادل الخبرات مع المؤسسات البحثية

لتعميق فهم الهجرة ومواطن الضعف التي تواجه المهاجرين، مع الاعتماد على الأبحاث المبنية على الأدلة لتعزيز النقاش في هذه القضايا. إضافة إلى ذلك، تقدم اللجنة المشورة والدعم المالي للمهاجرين ومجتمعاتهم، بهدف تعزيز قدرتهم على التكيف وتقليل هشاشتهم وتخفيف معاناتهم.

6. المبحث السادس: لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

لقد اهتمت دول العالم بشدة بالاهتمام بذوي الإعاقة ورعايتهم ، ولهذا السبب أصدرت العديد من الوثائق التي تؤكد حقوقهم في مختلف المجالات لإزالة كل العقبات التي تحول دونهم ، ثم يمكنهم المساعدة في ذلك. إن تنمية المجتمع مثله مثل نظرائه من الناس العاديين ، وسنواصل تقديم أبرز هذه الحقوق وبيان. الموقف الدولي منها هو كما يلي:

أ- الحق في الصحة والأمن الصحي

ينص الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضمان حق هؤلاء الأفراد في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية والمهنية، بما في ذلك توفير الأطراف الصناعية وأجهزة التقويم وبرامج التأهيل الطبي اللازمة (الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 1975، المادة 6).

كذلك وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين) الأمم المتحدة، 1993(

والتي تضم ضمن أقسامها توفيرًا بعنوان (الرعاية الطبية) يتم من خلاله تشجيع الدول على تقديم رعاية طبية فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تطوير برامج متنوعة بقيادة فرق من الفنيين العاملين في الكشف المبكر. الإعاقة والتقييم والعلاج وتقديم المشورة للرعاية الطبية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والعمل على الحاجة إلى توفير العلاج المنتظم للحفاظ على مستوى أدائهم الوظيفي أو تحسينه وتزويدهم بالرعاية الطبية بنفس المعايير مثل الأعضاء الآخرين في المجتمع..) القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص، 1994، القاعدة 2)

عند الاطلاع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتضح أنها تشدد على ضرورة توفير رعاية صحية مجانية أو بأسعار ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، وتشمل ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والفحوصات المبكرة، والتدخلات اللازمة للحد من معدلات الإعاقة. كما تشدد الاتفاقية على تقديم هذه الخدمات الصحية في أقرب موقع ممكن لمجتمعات الأفراد، بما في ذلك المناطق الريفية.

ب- هو الحق في الأمن الاقتصادي

وقد أولى الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اهتمامًا خاصًا لهذا الحق ، لأنه يؤكد أن للشخص المعاق الحق في الضمان الاقتصادي والاجتماعي ومستوى معيشي لائق ، وأن له الحق في التمتع به. هذا الحق بناء على قدرته. والاحتفاظ بوظيفة أو أداء مهنة مفيدة ومربحة وذات رواتب جيدة والعضوية في النقابات العمالية.)الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 1975، المادة 7(

وفي رفض جميع مظاهر التمييز المهني الناجم عن الإعاقة ، تنص وثيقة المعايير الوحيدة لتكافؤ

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الفرص للمعاقين على أن القوانين واللوائح المعمول بها في مجال العمل يجب ألا تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتخلق عقبات. في مسار عملهم

كما دعت الوثيقة الحكومات إلى تبني إجراءات تدعم بقوة دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، كما تشجع القوانين على ضرورة أن تعمل الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل معًا لضمان سياسات عادلة. التعيين والترقية وشروط الخدمة ونسب الرواتب..) القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص، 1994، القاعدة 7)

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الاتفاقية على أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى التأمين الصحي، والتأمين على الحياة، وجميع أشكال الرعاية الصحية (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 25).

تشدد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حق هؤلاء الأفراد في العمل على قدم المساواة مع الآخرين في القطاعين العام والخاص، دون أي تمييز قائم على الإعاقة. يشمل هذا الحق جميع جوانب التوظيف، بما في ذلك شروط العمل، واستمراريته، والترقيات، وظروف العمل الآمنة، فضلاً عن تمكينهم من ممارسة الحقوق العمالية والنقابية، وضمان وصولهم إلى برامج الإرشاد الفني والمهني والتدريب المهني والمستمر.

كما يضمن الحق أيضًا إمكانية كسب الدخل من خلال العمل الذي يختارونه بحرية، في سوق وبيئة عمل مفتوحة وشاملة وسهلة الوصول، بما في ذلك الأشخاص الذين يصابون بالإعاقة أثناء مزاولة أعمالهم. وتوصي الاتفاقية الدول الأعضاء بمكافحة جميع أشكال العبودية والعمل القسري ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل وحمايتهم منه (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 27).

ولتعزيز الجانب الاقتصادي، تؤكد الاتفاقية على ضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الخدمات والأجهزة المناسبة بأسعار معقولة، والاستفادة من الدعم الحكومي لتغطية التكاليف المرتبطة بالإعاقة، بما في ذلك التدريب الملائم، والمشورة، والمساعدات المالية، والرعاية المؤقتة، وبرامج التخفيف من حدة الفقر (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 27).

ج- الحق في ممارسة الحقوق السياسية

وقد ناقش الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الحقوق بالتفصيل ، ووفقًا للإعلان ، فإننا نفهم أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس الحقوق

المدنية والسياسية. وقد استثنت البشر الآخرين من هذه القضية ، لكنها حددت أنه بسبب خطورة الإعاقة ، لا يمكنهم استخدام جميع حقوقهم بشكل فعال ، ويتضمن الإجراء تقييد أو إلغاء الحقوق السياسية لهذه الفئة. يجب أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بضمانات قانونية كافية لحمايتهم من أي انتهاك محتمل)اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة4 (، هذه الضمانات هي كما يلي:

1) يجب أن تعتمد هذه الطريقة على تقييم القدرات الاجتماعية للمتخلف عقلياً من قبل خبراء مؤهلين.

2) يخضع هذا القيد أو التعليق لمراجعة دورية.

3) يمكن الطعن عليه لدى السلطات العليا .)الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا، 1971(

شير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ضرورة ضمان الحقوق السياسية لهؤلاء الأفراد، وتمكينهم من ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين من خلال عدة إجراءات:

1. التأكد من أن جميع إجراءات التصويت ومرافقه ومواده متاحة وسهلة الوصول والفهم والاستخدام للأشخاص ذوي الإعاقة.
2. دعم حقهم في التصويت السري خلال الانتخابات والاستفتاءات العامة، والمشاركة الفعلية في الانتخابات، وتولي المناصب العامة، وأداء كافة الواجبات الحكومية على مختلف المستويات، مع تيسير استخدام الوسائل المساعدة والتقنيات الحديثة عند الحاجة.
3. ضمان حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الضرورة وبناءً على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم في عملية التصويت (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 29).

7 .المبحث السابع: لجنة الاختفاء القسري

دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ عام 2010، بهدف منع حالات الاختفاء القسري، والكشف عن ملابساتها، وضمان العدالة للضحايا والناجين وأسرهم، بالإضافة إلى معرفة الحقيقة والحصول على التعويض المناسب (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2010).

تُعد هذه الاتفاقية من أقوى معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، إذ أن الاختفاء القسري لم يكن قبلها محظورًا بموجب أي صك عالمي ملزم قانونًا، بخلاف الجرائم الأخرى مثل التعذيب. تحدد الاتفاقية جريمة الاختفاء القسري والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لمنع حدوثها، وكذلك لضمان التحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تتولى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري مراقبة تنفيذ الاتفاقية. وعند التصديق عليها أو الانضمام إليها، يحق للدولة إعلان اعترافها بسلطة اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الضحايا أو الدول الأطراف أو نيابة عنهم. كما تقوم اللجنة بتقديم تفسيرات رسمية لأحكام الاتفاقية (عبد الله، 2010، ص. 22).

تقوم منظمة العفو الدولية بحملات مكثفة للدفاع عن مئات الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وتواصل الضغط على الحكومات للكشف عن مصير ومكان جميع المختفين. وإذا كانت السلطات غير مطلعة على مواقع الاحتجاز، فإنه يُتوقع منها تكثيف جهودها لمعرفة ذلك، وعند التأكد يجب عليها إما الإفراج عن هؤلاء الأشخاص أو تقديم معلومات دقيقة حول مكان وفاتهم.

وأشار تقرير المنظمة الصادر في ديسمبر 2017 بعنوان "هجمات مميتة يمكن منعها: عمليات القتل والاختفاء القسري للمدافعين عن حقوق الإنسان" إلى تقاعس دول متعددة حول العالم عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من عمليات القتل والاعتقال السري. وفي ضوء ذلك، تدعو منظمة العفو الدولية الحكومات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان حماية هؤلاء الأفراد (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2010).

- إجراء تحقيق شامل مع المشتبه في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، ومقاضاتهم أمام محاكم مدنية عادلة، مع الالتزام بعدم تطبيق عقوبة الإعدام.
- تجريم الاختفاء القسري بموجب القانون الوطني، سواء ارتكبه موظفون حكوميون أو جهات مسلحة غير تابعة للدولة، وتحديد عقوبات مناسبة تعكس خطورة الجريمة.
- تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف بسلطة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري للنظر في الشكاوى المقدمة من الضحايا أو الدول الأخرى أو نيابة عنهم.
- ضمان حق الناجين وأسر الضحايا في التعويض، بما يشمل التعويض المالي، وإعادة التأهيل، واتخاذ التدابير لمنع تكرار حالات الاختفاء.
- إلغاء أي قوانين أو تدابير تمنح الإفلات من العقاب، مثل قوانين العفو أو التقادم.

نتائج

1-الحق في الحياة من الحقوق الاساسية للإنسان اثناء النزاع المسلح الداخلي هي الحقوق اللازمة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسانًا وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها او مخالفتها.

2-الدستور العراقي كحال بقية الدساتير حرم المساس بالملكية الخاصة للإنسان أثناء النزاع المسلح الداخلي الا لأغراض الملكية العامة لقاء تعويض عادل، كما اشار الى حق كل عراقي في التملك في أي مكان في العراق. ايضا حرم التملك لأغراض التغيير السكاني تفادياً لحدوث اي اشكاليات تتعلق بهذا الامر.

3-شهد النزاع المسلح الداخلي في العراق، في ظل سلطة الاحتلال، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان شملت القتل والتهديد بالقتل، والطرد القسري من المناطق السكنية، والاختطاف، والنزوح الجماعي، إضافة إلى الهجمات على الكنائس والأديرة والممتلكات الدينية، مما دفع العديد من الأشخاص إلى الهجرة واللجوء إلى الخارج.

4-كما أدى النزاع المسلح الداخلي غير الدولي إلى قيام تنظيم داعش باستهداف حقوق الإنسان العرقية والدينية بشكل متعمد، حيث تعرضت هذه الفئات لسلسلة من الانتهاكات الجسيمة التي تعد خرقًا صارخًا للقانون الدولي وحقوق الإنسان

5-ضمانات تعزيز أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان تجتاحها الكثير من الإشكاليات واستلزام توافق دولي كبير وتعاون في كافة المجالات الدولية لتعزيز وتفعيل هذا الدور والبحث عن آليات للرقابة والتنفيذ والوقاية، وأهم ما يواجه المنظمة في هذا الشأن القانون الداخلي وكيفية التعامل مع المواثيق الدولية المتعلقة بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان ومرتبتها في النظام القانوني للقانون الداخلي خصوصاً وأن المواثيق والاتفاقيات الدولية لم تتضمن نصوص تبين مدى وحدود التزام الدول يتم تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية، وذلك عبر دمج أحكامها مع التشريعات الوطنية. ويتطلب هذا النهج أن تُستوعب نصوص الاتفاقيات ضمن القوانين الداخلية، بحيث تُعامل الحقوق والالتزامات الواردة فيها كجزء لا يتجزأ من الإطار القانوني الوطني، مع ضمان احترام المبادئ الأساسية للاتفاقيات ومواءمتها مع الأنظمة القانونية المحلية.

6-يؤدي تسييس الحماية الدولية إلى إعاقة جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، إذ أن الأجهزة الأممية، مهما كان حجمها أو تنوع عضويتها، لن تتمكن من وضع حد للانتهاكات الموجهة ضد حقوق وحريات الأفراد دون وجود منظومة عمل متكاملة وفعّالة. ويصبح ذلك أكثر

تحديًا في عالم تهيمن فيه المصالح السياسية على الأداء الدولي.

7-تكمن الإشكالية الأساسية في تأثير أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية، على فاعليتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أن تطبيق أحكام القانون الدولي للحقوق الاتفاقية يعتمد غالبًا على القواعد العامة للقانون الدولي لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات. وبالنظر لخصوصية قواعد حقوق الإنسان وحاجتها إلى التطبيق من خلال التشريعات الداخلية، أصبح من الضروري إنشاء نظام يفرض التزامًا دوليًا صريحًا وملزمًا على الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لضمان تنفيذ هذه القواعد بفعالية.

المصادر

[1] عطية، أبو الخير أحمد. (1999). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 163.

[2] بونصر، ك.، & تازيت، س. (2016). مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات [مذكرة ماستر]. جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ص. 28.

[3] بدوي، إبراهيم علي الشيخ. (2008). التطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 18.

[4] عدادة، ح.، & أمينه، ح. (2013). مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة [مذكرة ماستر]. جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ص. 33.

[5] عناني، عبد العزيز طبي. (بدون سنة). ص. 37.

[6] صباريني، غازي حسن. (بدون سنة). الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ص. 26.

[7] صباريني، غازي حسن. (بدون سنة). حقوق المرأة بين السامل والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني. ص. 113.

[8] صباريني، غازي حسن. (بدون سنة). الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ص. 252.

[9] علوان، محمد يوسف، & الموسى، محمد خليل. (بدون سنة). ص. 254.

[10] علوان، محمد يوسف، & الموسى، محمد خليل. (بدون سنة). ص. 256.

[11] شطاب، كمال. (2005). حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود. الجزائر: دار الخلدونية، ص. 168.

[12] دنش، رياض. (بدون سنة). مكافحة جريمة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية. ص. 90.

[13] عبد الهادي، حيدر أدهم، & راضي، مازن ليلو. (2009). حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص. 279.

[14] الفيلالي، مصطفى. (2007). نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات. في حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية (ط. 2). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 19.

[15] الدباس، علي محمد صالح، & أبو زيد، علي عليان محمد. (2005). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. 53.

[16] المتوكل، محمد عبد المالك. (2007). السلام وحقوق الإنسان. في حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية (ط. 2). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 96.

[17] الحاج، ساسي سالم. (2004). المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان (ط. 3). بنغازي: دار الكتاب الجديد المتحدة، ص. 266.

[18] بكة، سوسن تمرخان. (2006). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [رسالة دكتوراه]. جامعة القاهرة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 487.

[19] الشرقاوي، سعاد. (1998). منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية. في حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية (المجلد 2). بيروت: دار العلم للماليين، ص. 321.

[20] بندق، وائل أنور. (2005). الأقليات وحقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص. 50.

[21] دونلي، جاك. (1998). حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق (ترجمة مبارك علي عثمان). القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ص. 183.

[22] شفيق، رياض. (2009). حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي مع حالة دارسية من الشرق

الأوسط [أطروحة دكتوراه]. جامعة لبنان، كلية الحقوق، ص. 166.
[23] هنداوي، سام أحمد محمد. (1997). القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 74.
[24] نصار، وليام نجيب جورج. (2014). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 173.
[25] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، المادة 1/18.
[26] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، المادة 2/18.
[27] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، المادة 20.
[28] اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984، المادة 17.
[29] اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984، المادة 19.
[30] اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984، المادة 20.
[31] اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984، المادة 21.
[32] اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984، المادة 22.
[33] البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 2002، المواد 1–3.
[34] البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 2002، المادة 4.
[35] المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
[36] المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
[37] المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
[38] المادة 44–4 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
[39] المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
[40] المادة 6 من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، 1975.
[41] المادة 7 من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، 1975.
[42] القاعدة 2 من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين، 1994.
[43] القاعدة 7 من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين، 1994.
[44] المادة 4 من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.
[45] المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[46] المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.
[47] المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.
[48] المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.
[49] الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا، 1971.
[50] اتفاقية الهجرة لأغراض العمل، 1949.
[51] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2010.
[52] محمدون، محمد عبد الله. (2010). حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص. 22.